

فتاوى الألباني {{5481}} بعض أحكام النسخ والتخصيص -

تخصيص المتواتر بالآحاد - نسخ القرآن بالسنة -

محمد ناصر الدين الألباني

من النسب المتأخرين. نعم. ذلك لان المتأخرين يحصرون نسخ بمعنى الغاء الحكم من اصله بنص متأخر عن نص اما النسب عند المتقدمين وعالمين صحابي والتابعين فهو يشمت حتى النص المخصص - [00:00:03](#)

فهو منسوخ للنص المخصص فهو ناسك غرضي من هذا الى ان موضوع النسخ موضوع سلاحي والامور التي اصطلح عليها لا يجوز ان تكون نافعة لمسلم الى ان يرد ما قد يثبت - [00:00:37](#)

من نص او دليل بحجة ان هذا يلزم منه نسخ والنسخ لا يجوز لحد اخر هذا هو الغرض من هذه التوطئة يعني يعني كانه نسخ عند المتقدمين يشمل النصيحة اكثر - [00:01:11](#)

لو صبرت يا اخي. طيب. مليون جنيه يتضح الامر. ان شاء الله. ما اتمام الكلام. ان شاء الله. اه النص المخصص والنص المخصص في الحقيقة يجري فيه شيء من النسخ - [00:01:43](#)

النص المخصص هو الذي يتضمن فئات كثيرة ثم يأتي اخر يستثني من هذه الجزئيات جزءا معيناً فيخرجه من النص فينسخه ويرفعه منه ولذلك اه التخصيص هو نصف جزئي وهذا امر متفق بين العلماء على خلاف بينهم وبين الحنفية - [00:02:10](#)

فجماهير العلماء يقولون يجوز تخصيص النص العام المتواكل للنص الاحاد غير متواجد الاحداث يقولون لا لا يجوز تخفيف الا بمتواتر ايضا اذكره مستفيض. نعم. اشكر اللي عنده الكثير ايضا اتصلت به. هذا قول من اقوالهم. اما الاحاد فلا يجوز فيه التخصيص - [00:02:48](#)

ايش هو؟ ايه هذا هو اخص الشاهد فاذا جاز نسخه جزء من النص العام بنص لم يبلغ مبلغ التواتر وانما هو احاد ولنقل انت ما يعني ينتقل النظر الى حديث صغير فلنقل بنص فرد غريب - [00:03:22](#)

اذا كان الجمهور يجيزون تخصيص النص العام المتواتر بنص فرد غريب. ما دام انه صح حينذاك اي فرق بين تخصيص النص العاقل والغاء جزء منه بحديث طرد غريب وبين الغاء نص - [00:04:04](#)

اه متواتر تضمن جزءا واحدا فقط. بنص اخر فرد غريب ليس هناك فرق بين امرين اطلاقا ولذلك استشكل كثير من العلماء القول بجواز نسخ القرآن بالسنة هذا اه استفراغ او استشكل - [00:04:36](#)

لا مبرر له بعد ان اجازوا تخصيص النص العام المتواجد بالفرد الغريب من الحديث ولذلك فنحن لا نستبعد وقوع نصف القرآن في حديث الاحاد وان كان قد يعز علينا احيانا استحضر الشاهد والمثال لمثل هذا الذي يقال - [00:05:05](#)

وفي كثير من الاحيان تأتي مناسبة واقول هذا نص متواجد في السنة. ولو اردنا ان نذكر ما يذكره بعض العلماء فلذكرنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث. لكن هذا في الواقع لا يدل لاصل الموضوع - [00:05:35](#)

وهو جواز للنسر في قرآن في السنة وانما تخصيص القرآن الكريم. لذلك لان عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث لم ينسخ اية برمتها من القرآن. وانما خصصتها الوصية للوالدين والاخوية. فالحديث قال لا وصية لوارث - [00:06:05](#)

اما الاقربين المذكورين في الآية فهي اهم من الذين يدركون فاذا هذا الحديث يخص ولا ينسى فلا يصلح مثالا للحديث الذي لم يبلغه مبلغ التواتر كمثال لناسف القرآن الكريم. وانما هذا في الحقيقة مخصص والاحاديث التي تخصص - [00:06:35](#)

آيات هي كثيرة وكثيرة جدا. لا مو متواجد لكنها واجد صراخ. ايه نعم قد يقول الامام الشافعي تواتر الاحاديث ما يبلغه بلا شك

حديث يستفيد ومشهور خزائن الرحمن تأخذ بيدك - [00:07:05](#)

كالى الجنة - [00:07:35](#)